تقرير

لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون

الملحق رقم ٢٦ (A/37/26)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير

لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون

الملحق رقم ٢٦ (A/37/26)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨٣

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الاصل : بالانكليزية]
[١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١	١
ثانيا - عضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم أعمالها	٢ - ٦	١
ثالثا - المواضيع التي بحثتها اللجنة	٧ - ٤٢	٣
ألف - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها	٧ - ١٠	٣
١ - الرسائل الواردة	٧ - ٩	٣
٢ - دراسة المسألة العامة للأمن	١٠	٤
باء - النظر في المسائل الناشئة في سياق تنفيذ الاتفاق بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وتقديم توصيات في هذا الشأن	١١ - ١٦	٥
١ - تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف	١٣	٥
٢ - تعجيل اجراءات شؤون الهجرة والجمارك	١٤	٦
٣ - الاعفاء من الضرائب	١٥	٦
٤ - امكانية انشاء متجر في مقر الامم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامم المتحدة	١٦	٦
جيم - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات ، وخاصة مشكلة الادعاءات بوجود ديون مالية والاجراءات الواجب اتباعها لحسم المسائل المتصلة بها	١٧	٦
دال - توفير المساكن للموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامانة العامة	١٨ - ١٩	٧
هاء - العلاقات العامة لجالية الامم المتحدة في المدينة المضيفة ، ومسألة تشجيع وسائط الاتصال الجماهيرية على التعريف بوظائف ومركز البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة	٢٠	٧

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
واو - رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، وموجهة من المراقب الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الامم المتحدة الى لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، ارفقت بها مذكرتان شفويتان موجهتان الى المستشار القانوني	٢١ - ٤٢	٨
رابعا - التوصيات	٤٣	١٥

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

١ ـ أنشأت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، لجنة العلاقات مع البلد المضيف . وقررت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، بموجب القرار ٣٦/١١٥ المؤرخ في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ ، أن تواصل اللجنة أعمالها وفقا للقرار ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) ، وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " ، وترد توصيات اللجنة في الفرع رابعا أدناه .

ثانيا ـ عضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم أعمالها

٢ ـ كانت عضوية اللجنة في عام ١٩٨٢ تتألف من البلدان التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	قبرص
اسبانيا	كندا
بلغاريا	كوستاريكا
ساحل العاج	مالي
السنغال	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
الصين	هندوراس
العراق	الولايات المتحدة الأمريكية
فرنسا	

٣ ـ واستمر السيد أ . ف. مافروماتيس (قبرص) في شغل منصب الرئيس الى ان عقدت اللجنة اول جلسة لها في العام ، وهي الجلسة ٩٠ ، المعقودة في ١١ اذار/مارس ١٩٨٢ ، وفي هذه الجلسة انتخبت اللجنة بالتزكية السيد قسطنطين موشوتاس (قبرص) رئيسا لها . واستمرت السيدة أ . كاستروردي باريش (كوستاريكا) في شغل منصب المقررة طوال عام ١٩٨٢ ، واستمر مثلو بلغاريا وساحل العاج وكندا في شغل مناصب نواب للرئيس .

٤ ـ واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٩١ ، المعقودة في ٣ ايار/مايو ١٩٨٢ ، قائمة منقحة تتضمن مواضيع البحث ، نصها كما يلي :

١ ـ مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها .

٢ ـ النظر في المسائل الناشئة في سياق تنفيذ الاتفاق بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة وتقديم توصيات في هذا الشأن بما في ذلك :

(أ) تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) التعجيل باجراءات شؤون الهجرة والجمارك ؛

(ج) الاعفاء من الضرائب ؛

(د) امكانية انشاء متجر في مقر الامم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامم المتحدة .

٣ - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة وموظفي هذه البعثات ، خاصة مشكلة الادعاءات بوجود ديون مالية والاجراءات الواجب اتباعها بغية حسم المسائل المتصلة بها .

٤ - توفير المساكن للموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامانة العامة .

٥ - مسألة الامتيازات والحصانات :

(أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات ؛

(ب) اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والصكوك الأخرى ذات الصلة

٦ - أنشطة البلد المضيف : انشطة لمساعدة اعضاء جالية الامم المتحدة .

٧ - النقل : استعمال السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة .

٨ - التأمين والتعليم والصحة .

٩ - العلاقات العامة لجالية الامم المتحدة في المدينة المضيفة ، ومسألة تشجيع وسائط الاتصال الجماهيرية على التعريف بمهام ومركز البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة .

١٠ - النظر في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة واعتماده .

٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، عقدت اللجنة خمس جلسات (٩٠ الى ٩٤) . وقررت اللجنة في جلستها ٩١ ان تعقد ست جلسات على الاقل كل سنة .

٦ - وفي الجلسة ٩٠ للجنة ، تم تأييد دور مكتبها باعتباره الهيئة المكلفة بتناول المسائل التي كان يعنى بها في السابق الفريق العامل ، وقد كلف الفريق العامل بمهمة النظر في جميع المواضيع المعروضة على اللجنة باستثناء مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها ، التي ابقتها اللجنة قيد الاستعراض الدائم في الجلسات العامة . كما تقرر أن يحال الى اللجنة المقترحات أو التوصيات التي يقدمها المكتب وذلك لكي تعتمدها اللجنة ثم تدرج بعد ذلك في تقريرها . ويتكون المكتب من الرئيس ، والمقرر ، وثلاثة نواب للرئيس ، وممثل للبلد المضيف يحضر الجلسات بحكم منصبه . وخلال الفترة قيد الاستعراض عقد المكتب ١٣ جلسة . وكرست ست من هذه الجلسات لمهمة تنقيح قائمة مواضيع البحث ، التي بقيت دون تغيير منذ عام ١٩٧٥ ، بالرغم من ان الاعمال المتعلقة ببعض البنود قد انجزت وان بنودا اخرى لم تعد تهم الحكومات . وعند تقديم المكتب لقائمة مستكملة نظر أيضا في الحاح واهمية بعض البنود وادرجها في القائمة على هذا الاساس .

Digitized by UNOG Library

ثالثا ـ المواضيع التي بحثتها اللجنـــــــة

ألف ـ مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيهـــــا

١ ـ الرسائل الـــواردة

٧ ـ ذكرت البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحـدة في مذكرتها الشفوية المؤرخة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ (A/AC.154/230) ، انه أثنـاء الفترة من ١٥ الى ٢٩ تشرين الاول /اكتوبر تجمع يوميا عدد يبلغ حوالي ٣٠٠٠ من المشاغبـين الصهاينة بجوار البعثة . وقد جرت محاولات لاختراق الحواجز الموضوعة حول مدخل البعثـة ووجهت الى المواطنين السوفيات تهديدات واهانات بأصوات عالية . وفي هذا الخصوص وجهـت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الانظار الى المكالمات الهاتفية المستمرة والمتضمنة لتهديدات بنسف مبنى البعثة ووضع قنابل تحت سيارات الموظفين الدبلوماسيين . وجاء فـي المذكرة ان عدد المكالمات الهاتفية التي ترد يوميا يصل الى ٢٧٠ في اليوم الواحد . وقـد قدمت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية احتجاجا وطالبت البلد المضيف باتخـاذ الخطوات الضرورية لتهيئة ظروف طبيعية للعمل بالبعثة واكدت على ضرورة الالتزام الشديد مـن قبل الولايات المتحدة بالقواعد الاساسية للقانون الدولي .

٨ ـ وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ (A/AC.154/233) ، أبلغت بعثة الولايات المتحدة بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بأنها طلبت تقريـرا من الشرطة بخصوص ما قيل عن اعمال عدائية وجهـت الى بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـة السوفياتية خلال شهر تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ . وجاء في المذكرة انه وفقا لتقرير الشرطـة ، قامت مجموعة طلابية لا يتجاوز عددها ٥٠ شخصا بالسهر بجوار مقر البعثة . وفي مرة واحـدة فقط تحرك المتظاهرون الى داخل المنطقة المحمية حول مبنى البعثة ، ولكنهم أبعدوا بالقوة . وتم الاتفاق مع المتظاهرين بعدم تكرار مثل هذا الحادث . ويوجد عدد من افراد الشرطـة بصورة دائمة للمحافظة على السلم في منطقة البعثة . وبعد ذلك اعتذرت بعثة الولايات المتحـدة عن المضايقات التي سببتها المكالمات الهاتفيـة التي تتضمن تهديدات معينة . وتجـرى سلطات الشرطة المختصة تحقيقا في هذه الاعمال غير المشروعة وغير المسؤولة . غير ان المذكـرة اضافت ان البعثة السوفياتية رفضت المساعدة في التحقيق بنصب " فخ " في هاتف البعثة السوفياتية . وقالت المذكرة أيضا ان البلد المضيف قام بواجباته طبقـا لقواعـد القانون الدولي ، وانـه اثناء المظاهرات لم يمنع موظفو البعثة من دخول المبنى او مغادرتـه ، وانه اثناء الفترة قيـد الاستعراض لم يقع اى حادث اعتداء على اى من موظفي البعثة ، كما لم تقع اية اضرار بممتلكاتها . واكدت بعثة الولايات المتحدة لبعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان البلـد المضيف سوف يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الموظفين السوفيات والممتلكات السوفياتية .

Digitized by UNOG Library

٩ ــ وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ موجهة الى رئيس اللجنة (A/C.154/234) لفتت بعثة الولايات المتحدة النظر الى جهودها لتوفير اقصى حماية ممكنة لافراد البعثات الدبلوماسية ، وكان من بين النتائج انشاء فرقة عمل ضد الارهاب في عام ١٩٨٠ نجحت في القاء القبض على الارهابيين الكرواتيين ، والارهابيين التابعين للقوات المسلحة للتحرير الوطني (FALN) ، والارهابيين الكوبيين المعادين لكاسترو ، والمعروفين باسم اوميغا ــ ٧ . وأقيمت مراكز شرطة ثابتة خارج البعثات الاكثر عرضة للتهديد ، وتطوف سيارات الشرطة في دوريات حول البعثات الاخرى . وفيما يتعلق بمحاولة اغتيال الممثل الدائم لكوبا أسفر التحقيق الذى استمر عامين ، والذى تكلف ٢ مليون دولار ، عن القاء القبض على اعضاء منظمة ارهابية كوبية اتهموا بتدبير الجريمة . وهذا يدل على تصميم والتزام حكومة الولايات المتحدة بالوقوف ضد الاشخاص المسؤولين عن الاعمال الارهابية . وقالت الرسالة أيضا ان الولايات المتحدة تدرك تماما واجباتها ومسؤولياتها فيما يتعلق بحماية الدبلوماسيين الاجانب في مدينة نيويورك وهي ملتزمة بتحمل مسؤولياتها .

٢ ــ دراسة المسألة العامة للأمن

١٠ ــ في الجلسة ٩٠ للجنة ، وجه ممثل الاتحاد السوفياتي انتباه اللجنة الى الاعمال العدائية الكثيرة التي ترتكب ضد البعثات وموظفيها وقال ان هذه الاعمال العدائية موجهة اساسا ضد ممثلي البلدان الاشتراكية وسائر الدول التقدمية . واشار الى توصيات اللجنة التي ايدتها الجمعية العامة في العام الماضي في معرض تنديدها بالاعمال الارهابية التي ترتكب ضد البعثات وممثليها ، فقال انه يعتقد ان البلد المضيف لم يتخذ كافة التدابير التي تكفل سلامة الموظفين الدبلوماسيين ووقف الاعمال الارهابية والعدائية . ورغم التاكيدات المقدمة ، فان البلد المضيف لم ينفذ هذه التوصيات كما يتضح من محاولة تفجير سيارة البعثة السوفياتية والحوادث الاخرى التي تعرضت لها بعثته في العام الماضي . وقال ان الدبلوماسيين في فيينا وجنيف لم يتعرضوا لنوع المشاكل الذى يتعرضون له عند وجودهم في نيويورك . وذكر انه سيكون من المفيد اجراء دراسة عن كيفية وفاء البلدان المضيفة الموجودة في اوروبا بمسؤولياتها . واعلن ممثل البلد المضيف انه يرحب باجراء اية دراسة تتعلق بحالة الامن في البلدان المضيفة الاخرى . وقال انه يرى ان سجل امن البعثات في نيويورك طيب جدا اذا اخذنا في الاعتبار مناخ العنف والارهاب السائد في جميع انحاء العالم . وقد قررت اللجنة ، بناء على مبادرة من ممثل الاتحاد السوفياتي ، ان ترجو من الامانة العامة اعداد دراسة مقارنة عن امن البعثات في نيويورك وجنيف وفيينا . وقد بين اعضاء اللجنة بهذا الطلب ان مسألة الامن ستبقى في مقدمة اهتمامات اللجنة . وقد اتخذت الامانة العامة الخطوات التحضيرية اللازمة لتجميع البيانات الضرورية . ومن المتوقع ان تصدر الدراسة المقارنة كوثيقة من وثائق لجنة العلاقات مع البلد المضيف في بداية العام القادم ولم يتقرر بعد ما اذا كان ينبغي اعداد دراسة منفصلة تتضمن امن المقر وسائر مراكز العمل بصفة عامة .

Digitized by UNOG Library

باء - النظر في المسائل الناشئة في سياق تنفيذ الاتفاق بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة وتقديم توصيات في هذا الشأن

١١- برسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس اللجنة (A/AC.154/225) ، أحالت البعثة الكوبية رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه وموجهة الى الامين العام من وزير خارجية كوبا تشير الى بيان يتعلق بطلب حكومة الولايات المتحدة رحيل عضوين من أعضاء بعثة كوبا الدائمة لدى الامم المتحدة على أساس سوء استعمال امتيازات الاقامة الممنوحة في اطار الجزء ١٣ (ب) من اتفاق المقر . وقد وصفت كوبا الاجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة بأنه مخالف لاتفاق المقر وبأنه اهانة لكوبا .

١٢- وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ (A/AC.154/226) وموجهة الى رئيس اللجنة قدمت بعثة الولايات المتحدة وجهة نظرها في هذا الحادث . ووفقا لما جاء بهذه الرسالة ، خالف الدبلوماسيان الكوبيان قانون الاتجار مع العدو وبذلك اساءا استعمال امتيازاتهما فيما يتعلق بالاقامة وترتب على ذلك ان وجدت الولايات المتحدة نفسها مضطرة الى طلب رحيلهما وفقا للمادة ١٣ (ب) من اتفاق المقر .

١ - تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف

١٣- في الجلسة ٩٣ للجنة ، ذكر رئيس اللجنة ان انتباه المكتب وجه الى المسألة المتعلقة بتوفير التأشيرات للمنظمات غير الحكومية خلال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وثاني دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح . وقد أحيط المكتب علما بأن الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية فيما يتعلق بمقر الامم المتحدة يشمل منح التأشيرات للمنظمات غير الحكومية عندما توجه الامم المتحدة الدعوة الى منظمة بعينها بالاشتراك في اجتماع ما ، وعندما تحضر المنظمات ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى المقر اضطلاعا بمسؤولياتها في اطار هذه العلاقة الاستشارية . وتثور الصعوبات كلما طلبت الهيئات التابعة للجمعية العامة مشاركة المنظمات غير الحكومية بصورة عامة للغاية وذلك لعدم وجود مبادئ في هذا الشأن . وقد وافق المكتب على انه ينبغي ان يقوم البلد المضيف وممثلو المنظمات غير الحكومية بمزيد من الدراسة لهذه المسألة بغية صياغة المشكلة صياغة دقيقة لتقديمها الى اللجنة مشفوعة بمقترحات وتوصيات محددة . واذا أرادت اللجنة الاستماع الى آراء الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية ، فيمكنها ان تقرر ذلك . وقد شكا ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من ان مسألة التأشيرات لم يتم تناولها خلال الجلسات السابقة واقترح الاستماع الى ممثلي المنظمات غير الحكومية لتوضيح المسألة . وقال ممثل البلد المضيف ان البلد المضيف قام بالفعل باصدار التأشيرات لجميع أولئك الذين وجهت اليهم الدعوة من قبل الامم المتحدة لحضور الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح . وقد حصل كل فرد من الافراد الذين وجهت اليهم الدعوة من قبل الامم المتحدة على تأشيرة . وكان على الآخرين غير المدعوين من قبل الامم المتحدة ان يلتزموا بقانون الهجرة والجنسية للولايات المتحدة . وقد حصل الكثيرون على تأشيرات . ولم تمنح

Digitized by UNOG Library

التأشيرات للآخرين الذين لم يتقيدوا بالشروط المحددة بموجب قانون الهجرة والجنسية للولايات المتحدة .

٢ - تعجيل اجراءات شؤون الهجرة والجمارك

١٤- تلبية لرجاء من وفد كوستاريكا بالتصريح للدبلوماسيين باستخدام تسهيلات المطار المخصصة لافراد أطقم الطائرات ، نظر المكتب في المسألة مرات متكررة وتبادل الآراء والاقتراحات مع ممثل البلد المضيف . ونتيجة لذلك أبلغت الولايات المتحدة رئيس اللجنة ، في رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ (A/AC.154/227) ، ان الاشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية سوف يسمح لهم عند وصولهم الى مطار ميامي الدولي أو مطار جون ف . كنيدي الدولي باستعمال الخطوط المخصصة لاطقم الطائرات .

٣ - الاعفاء من الضرائب

١٥- في رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس اللجنة (A/AC.154/228) أبلغ الممثل المناوب للشؤون السياسية الخاصة لبعثة الولايات المتحدة اللجنة ان ولاية نيوجيرسي تصدر تراخيص دبلوماسية وقنصلية للاعفاء من ضريبة المبيعات ، وان الطلبات يجب ان توجه الى قسم مستشار الضرائب ، ولاية نيوجيرسي ، شارع وست ستيت وشارع ويلو ، ترنتون ، نيوجيرسي ٠٨٦٢٥ .

٤ - امكانية انشاء متجر في مقر الامم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامم المتحدة

١٦- خصص المكتب كثيرا من الوقت لهذه المسألة ولكن النتائج النهائية لم تتحقق بعد . وقد أحرز تقدم فيما يتعلق بانشاء متجر يكون مفتوحا للاشخاص ذوي المركز الدبلوماسي . وقد أثار المكتب مع البلد المضيف امكانية انشاء متجر يكون مفتوحا بصفة عامة لجالية الامم المتحدة .

جيم - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة وموظفي هذه البعثات ، وخاصة مشكلة الادعاءات بوجود ديون مالية والاجراءات الواجب اتباعها لحسم المسائل المتصلة بها

١٧- في الجلسة ٩٢ عرض الرئيس على اللجنة محتويات رسالة من محام يمثل أحد أصحاب الاملاك في نيويورك حاول تحصيل متأخرات الايجار من احدى البعثات لدى الامم المتحدة . وقد أكدت هذه الرسالة ان قانون الحصانات السيادية للاجانب [Public Law 94-583, 90 Stat. 2891] لسنة ١٩٧٦ ينص على ان محاكم الولايات المتحدة لها اختصاص في التصرفات التجارية لبعثات الدول لدى الامم المتحدة . وقد أعربت اللجنة عن قلقها ازاء الموقف الذي اتخذ في هذه الرسالة وطلبت مزيدا من الايضاح للحالة القانونية ؛ وأضاف ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه يرى ان

Digitized by UNOG Library

القانون الدولي له الاولوية والغلبة على القانون القومي المحلي . وقد أيد المستشار القانوني هذا الرأى تأييدا تاما . وقال ممثل البلد المضيف انه مدرك للمشكلة ووعد بأن يقدم الى اللجنة نتائج دراسة يجريها حاليا القسم القانوني بوزارة خارجية الولايات المتحدة عن هذه المسألة . ووافقت اللجنة على انتظار الرد الرسمي للبلد المضيف .

دال - توفير المساكن للموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامانة العامة

١٨- في الجلسة ٩١ ، وجه الرئيس نظر اللجنة الى حالة الاسكان الخطيرة التي تواجه الجالية الدبلوماسية . وقد أكدت السيدة سورنسن ، مفوضة مدينة نيويورك لشؤون الامم المتحدة ، ان المفوضية على علم بنقص تسهيلات الاسكان والصعوبات التي يواجهها الدبلوماسيون في الحصول على مكان . وتسليما بالمشكلة المتفاقمة لايجاد المساكن اللازمة لموظفي الامم المتحدة والمسؤولين الاجانب ، طلب الى مؤسسة الامم المتحدة الانمائية اجراء دراسة استقصائية عن المواقع التي يمكن البناء فيها . وتدعو الخطط الاولية الى بناء عمارة سكنية ليشغلها الدبلوماسيون على وجه التحديد . ومع ذلك ، ما زالت عناصر عديدة من الخطة قيد المناقشة . وقد اقترحت السيدة سورنسن ان يجرى البحث في الوقت الحالي خارج مدينة نيويورك حيث من الايسر العثور على مساكن وبتكلفة أقل . وأعلنت أيضا عن تنظيم حلقة دراسية بعنوان : "هل الاستئجار أفضل أم الشراء" . وأكد ممثل البلد المضيف على أفضلية المعيشة خارج مانهاتن . وأشار ، مع ذلك ، الى استعداد بعثة الولايات المتحدة لمساعدة الدبلوماسيين في جهودهم للعثور على مرافق سكنية . وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان البلد المضيف يجب أن يكفل ظروف المعيشة الطبيعية للموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامانة العامة وان عبء ايجاد الوسائل اللازمة لحل المشكلة يقع عليه . وروى ممثل بلغاريا بعض الصعوبات التي صادفت بعثته في الحصول على عقد ايجار . وأشارت ممثلة كوستاريكا الى التجربة التي خاضتها شخصيا والى تجارب أعضاء آخرين من أعضاء وفدها وأعربت عن تأييدها التام للاقتراحات المقدمة من السيدة سورنسن .

١٩- وفي ايار/مايو ١٩٨٢ عقدت مفوضية مدينة نيويورك لشؤون الامم المتحدة والسلك القنصلي حلقة دراسية عن الاسكان ، ولاحظ رئيس اللجنة مع الارتياح في الجلسة ٩٢ للجنة تنظيم هذه الحلقة . وقد وعد الرئيس بأن يواصل المكتب الاضطلاع بدور نشط في هذا الموضوع .

هاء - العلاقات العامة لجالية الامم المتحدة في المدينة المضيفة ، ومسألة تشجيع وسائط الاتصال الجماهيرية على التعريف بوظائف ومركز البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة

٢٠- في الجلسة ٩٣ للجنة أفاد الرئيس عن اجتماع عقد بينه وبين مفوض مدينة نيويورك لشؤون الامم المتحدة . وقال انهما ناقشا أفكارا أولية عن كيفية تحسين العلاقات العامة للامم المتحدة . وقد ست

Digitized by UNOG Library

في هذا الصدد مقترحات تتعلق بانشاء أفرقة اتصال ، وحطة لشرح ان الامتيازات والحصانات والمجاملات والتسهيلات التي يتمتع بها الدبلوماسيون تقوم على اساس المعاملة بالمثل وانها ضرورية من الناحية الوظيفية ، وتنظيم المحاضرات والحفلات الاجتماعية . اما فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية نفسها ، فقد تم النظر في تقديم بعض اللفتات الدالة على حسن النية مثل الهبات وغرس الاشجار .

واو - رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ، وموجهة من المراقب الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الامم المتحدة الى لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، ارفقت بها مذكرتان شفويتان موجهتان الى المستشار القانوني

١ - الرسائل الواردة

٢١ - في المذكرتين الشفويتين الموجهتين من بعثة المراقب الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ،واللتين استنسختا بناء على طلب المراقب الدائم بوصفهما وثيقة من وثائق اللجنة في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ (A/AC.154/229) ، شكت البعثة من حادث وقع في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ . وذكرت بعثة المراقب الدائم في مذكرتها الشفوية الاولى ، المؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ، انه في يوم الاحد الموافق ٥ أيلول/سبتمبر كان ستة دبلوماسيين وموظف من موظفي البعثة في حديقة عامة في اقليم وستشيستر عندما أحاط عدد من رجال شرطة البلد المضيف بسيارة البعثة . وعندما حاول أحد أعضاء البعثة التحقق مما يجرى حاول رجال الشرطة اعتقاله دون ذكر أي أسباب . وعندما احتج أعضاء البعثة الآخرون اخبروا بأن الشرطة تقوم بالبحث عن شخص تحوم حوله الشبهات في حادث اعتداء جنسي وان ثمة دبلوماسيا يعتبر من الاشخاص المشتبه فيهم . بيد ان الشهود الذين شاهدوا الفعل الجنائي المزعوم لم يتمكنوا من التعرف على الفاعل المزعوم . وقد طلب من الدبلوماسيين التوقف مرة ثانية ، وهم في طريق العودة الى منازلهم ، وقدمت بعثة المراقب الدائم احتجاجا شديد اللهجة على الافعال سالفة الذكر باعتبارها انتهاكا صارخا للقانون الدولي ، واتفاق المقر ، واتفاقية فيينا ، وقرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة .

٢٢- وفي المذكرة الشفوية الثانية المؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر احتجت بعثة المراقب الدائم بشدة على الامر الصادر باعتقال السيد اونام تشول في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ وعلى مرابطة افراد من الشرطة خارج مبنى البعثة . وطلب من سلطات الولايات المتحدة اتخاذ الخطوات الملائمة لمنع تكرار وقوع تصرفات من هذا القبيل .

٢٣- وبرسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس اللجنة (A/AC.154/231) ، طلبت بعثة الولايات المتحدة تعميم مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ موجهة الى المستشار القانوني من بعثة الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق اللجنة ؛ وتتعلق هذه المذكرة بالتحقيق الذى اجراه المستشار القانوني نيابة عن بعثة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الامم المتحدة فيما يتعلق بمذكرتيها الشفويتين

Digitized by UNOG Library

المؤرختين في ١٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ . وقد أفادت المذكرة ، مشيرة الى تهمة الاعتداء الجنسي الموجهة الى السيد اونام تشول الموظف ببعثة المراقب الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الامم المتحدة ، بأن السيد اونام تشول لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في هذه الحالة . فبالرغم من ان السيد اونام تشول يتمتع بالحصانة لاغراض الاعمال الرسمية المتصلة بعمله كموظف في بعثة كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الامم المتحدة ، فان بعثة الولايات المتحدة تجد ان من المستحيل ان تخلص الى ان الفعل الاجرامي المتهم به السيد اونام تشول له أية صلة بوظيفته الدبلوماسية . وقد رفضت بعثة الولايات المتحدة رفضا قاطعا الاتهام الموجه اليها من بعثة المراقب الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن الولايات المتحدة قد انتهكت القانون الدولي . كما اعربت بعثة الولايات المتحدة عن اسفها لعدم وجود تعاون من جانب بعثة المراقب الدائم بشأن هذه المسألة . وقد نسخت الولايات المتحدة في مذكرتها الشفوية الموجز الذى اعدته شرطة ايستشستر للاحداث المتعلقة بالسيد اونام تشول في الفترة من ٥ أيلول/سبتمبر الى ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ .

٢٤- وذكر الموجز الذى أعدته الشرطة انه في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ في الساعة ١٩/١٥ تقدمت امرأة بشكوى مفادها ان رجلا شرقيا مجهول الهوية هاجمها واعتدى عليها جنسيا في توين ليكس . وقد تقابلت الدورية الرسمية التي وجهت الى المكان مع اثنين من ضباط شرطة ايستشستر . وكان الاخيران قد استطاعا القبض على رجل شرقي كان قد حاول ان يهرب من المنطقة . وقد أشارت الشاكية الى المشتبه فيه قائلة : "انه هو" وقد صاح المشتبه فيه في وجه كل من الشاكية والضابطين بينما كان يقاوم ضابطي الشرطة . وذكرت الشاكية المرتعبة انها لا يمكنها التعرف على الرجل الشرقي على انه الشخص الذى هاجمها ، ولكنها قالت انها على استعداد لان تدلي ببيان للشرطة في تاريخ لاحق . وقد طلب من المشتبه به وستة رجال شرقيين آخرين مرافقين له ان يعرفوا بأنفسهم . وقد عرف أحد افراد المجموعة بنفسه وأعلم ضباط الشرطة انه وزملاءه دبلوماسيون كوريون لهم الحق في الحصانة الدبلوماسية وانه يمكنه ان يكشف عن هوية جميع رفاقه في موعد لاحق . وبعد ذلك سمح للرجال السبعة بالانصراف في سياراتهم التي تحمل لوحات ترخيص دبلوماسية . وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ اتصلت الشرطة السرية بالشاكية لعمل الترتيبات لها للحضور الى مقر ادارة الشرطة بمقاطعة وستشستر ، وهو ما فعلته الشاكية في اليوم التالي . ووقعت على شهادة مشفوعة بقسم ذكرت فيها انه يمكنها تحديد المقترف اذا ما رأته مرة ثانية . وقد اجرى المقابلة احد ضباط الشرطة ومحقق في الجرائم الجنسية . وأبلغت بعثة الولايات المتحدة سلطات الشرطة ، عندما تم الاتصال بها ، ان بعثة المراقب الدائم لا تتمتع الا بحصانة وظيفية . وفي الفترة من ٨ الى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ التقطت صور فوتوغرافية لمسرح الجريمة وأجريت مقابلات مع الشهود ومع ضباط الشرطة الذين كانوا موجودين في الموقع . وخلال الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر الى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ تعرفت الشاكية على صورة الشخص الذى هاجمها على انه السيد اونام تشول من مجموعة من الصور الفوتوغرافية لستة وعشرين عضوا من أعضاء بعثة المراقب الدائم . وقد سجلت هذه الواقعة في شهادة مشفوعة بقسم . وخلال الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر الى ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ، تعرف ضباط من الشرطة وشهود مدنيون على السيد اونام تشول على انه الشخص الذى شاهده في الموقع يوم الاحد ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ . وذكر الشهود المدنيون ان السيد اونام تشول قد تصرف بطريقة مريبة قبل الاعتداء . وفي ٢١ أيلول/

Digitized by UNOG Library

سبتمبر اودعت وثيقة اتهامية في محكمة ايستشستر تاون وصدر امر باعتقال السيد او نام تشول بتهمة الاعتداء الجنسي من الدرجة الاولى . وفي ٢٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ ، ادلت الشاكية بشهادة امام هيئة المحلفين الكبرى التابعة لمقاطعة وستشستر التي ايدت الاتهام . وفي ٢٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ ، اصدرت محكمة مقاطعة وستشستر قرارا باتهام السيد او نام تشول بما يلي :

اعتداء جنسي ، درجة أولى

التهديد

حيازة جنائية لسلاح ، درجة رابعة .

٢٥- وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ وموجهة الى اللجنة (A/AC.154/232) طلب المراقب الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعميم مذكرة تحمل التاريخ نفسه بوصفها وثيقة رسمية من وثائق اللجنة . وفي مذكرة شفوية استنسخت بوصفها وثيقة للجنة (A/AC.154/235) ، اشتكى ممثل المراقب الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من ان البلد المضيف قد امتنع عن اصدار تأشيرات لاعضاء عينوا حديثا في بعثتهم لان البلد المضيف ، كما قيل ، رأى وجود صلة مباشرة بين موضوع التأشيرة وبين المسألة المثارة في مذكرة ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ .

٢٦- وتتضمن هذه المذكرة بيان وقائع ونتائج ورأيا قانونيا . والوقائع المشار اليها هي تلك التي عرضت بشأن الموضوع قيد النظر في مذكرات شفوية سابقة ، وفي البيان الذى القاه نائب المراقب الدائم في الجلسة ٩٢ (انظر الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه ، والفقرة ٢٧ أدناه من التقرير) ، باستثناء الرواية المتعلقة باجتماع المراقب الدائم مع الامين العام يوم ٢٩ أيلول /سبتمبر ، واجتماع لاحق مع وكيل الامين العام ؛ وفي هذين الاجتماعين ، طلب من كليهما تقديم كل تعاون ممكن من أجل ايجاد حل عادل للمشكلة ، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة للامين العام كوسيط . وذكر أيضا انه في يوم ٢٢ تشرين الاول /اكتوبر ، سمحت الولايات المتحدة باصدار لائحة اتهام وأمر اعتقال جديد على الرغم من ان لجنة العلاقات مع البلد المضيف ومكتبها قد توليا الامر ، ولم يستكملا مداولاتهما . وأعربت بعثة المراقب الدائم فيما انتهت اليه من نتائج عن الاراء التالية : لم يتعرف ضباط الشرطة والشهود على السيد او نام تشول بوصفه مرتكبا للجريمة المزعومة . وبسبب حماية الشرطة لم يكن هناك ما يحمل الشهود من الاناث على الخوف من التعرف على مرتكب الجريمة . ويجب قبول صدق عدم التمكن من التعرف . ويجب اعطاء اعتذارات ضباط الشرطة في حضور الشهود الاهمية الواجبة . ولم يصدر امر بالقاء القبض الا بعد سبعة عشر يوما . ومن مسؤولية بعثة الولايات المتحدة وقف هذه الاعمال غير المشروعة من جانب السلطات المحلية ، وحماية أعضاء بعثة المراقب الدائم . ومن حيث الموقف القانوني ، أعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أربع نقاط عن رأيها بأن الولايات المتحدة بقعودها عن الاعتراف بحصانة الدبلوماسي من الدعاوى الجنائية وانفاذ هذه الحصانة ، تعد (أ) منتهكة لمبادئ القانون الدولي المقبولة من الامم والمنظمة لعلاقاتها منذ قرون ؛ (ب) منتهكة للقانون الدولي المتصل بالعلاقات الدبلوماسية على نحو ما هو مدون في الاتفاقيات المتعددة الاطراف ؛ (ج) منتهكة للمبادئ المقبولة عموما في القانون الدولي والاتفاقيات والاتفاقات التي وقعت عليها الولايات المتحدة ، والتي تنظم المعاملة التي تمنح للبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية ؛ (د) تعد الولايات المتحدة ، بقعودها عن الاقرار بحصانة عضو في بعثة مراقب دائم لدى الامم المتحدة ، من الدعاوى

Digitized by UNOG Library

الجنائية ، وانفاذ هذه الحصانة ، منتهكة لمبادئ القانون الدولي المقبولة عموما ، وهي المبادئ الموضحة في الاتفاقيات المنظمة للمعاملة الواجب منحها لبعثات المراقبين الدائمين لدى الامم المتحدة . وفيما يتعلق بالبند (أ) قيل ان الحصانة الدبلوماسية الكاملة للدبلوماسيين من الدعاوى الجنائية في البلد ان الضيفة تعد من أقدم مبادئ القانون الدولي الاساسية للغاية وفيما يتعلق بالبند (ب) قيل ان الغرض من الحصانة الدبلوماسية ليس حماية الدبلوماسي وانما حماية الدولة التي يمثلها . وحتى يتسنى تمثيل دولته بحرية ودون خوف من اى انتهاك مزعوم لقوانين الدولة الضيفة ، لا يكفي منح الحصانة من المحاكمة عن أعمال تتصل بعمله فقط ، لان الدول التي تنعقد نيتها على الترهيب يمكن ان تتدخل في حياة الدبلوماسي . وقد منحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام ١٩٦١ (١) والتي وقع عليها الطرفان المعنيان ، حصانة دبلوماسية كاملة من المحاكمة الجنائية لممثلي الدول . ولما كانت اتفاقية ١٩٦١ تعد تأكيدا لقواعد القانون العرفي ، فانه يمكن الاعتماد عليها بوصفها تعبيرا عن الرؤية الحديثة للمبادئ المقبولة على الصعيد العالمي والتي يتضمنها القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية . وفيما يتعلق بالبند (ج) ، قالت المذكرة ان الدول الضيفة يجب ان تمنح الدبلوماسيين من أعضاء البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة نفس الامتيازات والحصانات التي كانوا سيحصلون عليها لو انهم اعتمدوا كدبلوماسيين لدى هذه الدولة الضيفة . والحاجة الى حماية المبعوثين لدى المنظمات الدولية أهم بكثير في الحالات التي لا تقيم فيها الدولة الضيفة علاقات دبلوماسية مع الحكومة . ومركز المبعوثين لدى الامم المتحدة تنظمه المادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، والاتفاق بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الامم المتحدة . وطبقا لهذه الصكوك القانونية يتمتع الدبلوماسيون في البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة بنفس الامتيازات والحصانات كما لو كانوا مبعوثين دبلوماسيين معتمدين لدى الدولة المضيفة . وقالت المذكرة أيضا ان اتفاق المقر يقر ويجسد بصفة خاصة ، المبدأ القائل بأن المبعوثين لدى منظمة دولية يؤدون نفس الادوار ذات الصفة التمثيلية التي يؤديها المبعوثون الى الدول . ولذلك يجب منحهم نفس معاملتهم . ويبين اتفاق المقر أيضا موقف القانون الدولي فيما يتعلق بنطاق الحماية التي يجب منحها لمبعوث دائم الى الامم المتحدة من أجل الوفاء بمتطلبات المادة ١٠٥ من الميثاق . ويعني اتفاق المقر ضمنا ان من حق أعضاء بعثة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التمتع بالحصانة الدبلوماسية الكاملة لانها بعثة دائمة لدى الامم المتحدة . وتنطبق اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، واتفاق المقر على بعثة المراقب الدائم ، لان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دولة عضو في عدة منظمات فرعية تابعة للامم المتحدة . وأى تمييز بين البعثات من شأنه ان يقوض مبدأ تساوى الدول في السيادة الذى تقوم عليه الامم المتحدة . وفيما يتعلق بالبند (د) قالت المذكرة ان مبادئ القانون الدولي تقضي بمنح الموظفين الدبلوماسيين في بعثات المراقبين الدائمين امتيازات وحصانات مساوية لتلك التي تتاح للموظفين الدبلوماسيين في البعثات الدائمة للدول الاعضاء . فبعثات الدول الاعضاء وبعثات المراقبين سواء من حيث ان كلا منهما تمثل مصلحة دولة ما . وقد اصبحت الحصانة الدبلوماسية الكاملة مبدأ مقبولا من مبادئ القانون الدولي كما يتبين ذلك من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (٢) . ورغم ان هذه الاتفاقية لم تصبح نافذة المفعول ، الا انها تمثل تجميعا وتدوينا لنظرية القانون الدولي وممارساته القائمة . وتوضح النظرية الحديثة كما تعبر عنها اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ ، انه ينبغي منح الدبلوماسيين حصانة كاملة من القانون

Digitized by UNOG Library

الجنائي للدولة المضيفة لان وظيفة الدبلوماسيين هي تمثيل دولهم . ويجب منع الدول المضيفة من التحرش بالدبلوماسيين حسب ارادتها . ان موقف الولايات المتحدة بعدم منح الحصانة الدبلوماسية الكاملة لاعضاء بعثة مراقب معتمدة لدى منظمة دولية يعد انتهاكا للقانون الدولي ، وتهديدا للبنية الاساسية للعلاقات بين الامم . (للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، ينبغي الرجوع الى الوثائق المشار اليها) .

٢ - النظر في المسألة

٢٧- في الجلسة ٩٢ ، أبدى السفير تشون جاى هونغ ، نائب المراقب الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عددا من الملاحظات الاضافية فيما يتعلق بالرسائل التي تسلمتها اللجنة. فقد اشار الى انه لا الضحية المزعومة ولا الشهود الاناث تعرفن على شخصية الفاعل المزعوم. وأصر على ان السيد اونام تشول ليست له اى علاقة بهذا الحادث وانه برئ . ولاحظ كذلك ان امر الاعتقال لم يصدر الا بعد انقضاء ١٧ يوما على وقوع الحادث . وفي ذلك الامر ، الصادر عن قاضي بلدة ايستشستر ، اتهم السيد اونام تشول بارتكاب جريمة جنسية ، من الدرجة الاولى ، تشكل انتهاكا لقانون نيويورك للعقوبات ، الباب ١٣٠ - ٦٥ ، القسم الفرعي ١ . وذكر نائب المراقب أيضا ان ممثلي بعثته اجتمعوا الى ممثلي بعثة الولايات المتحدة بحضور المستشار القانوني للامم المتحدة . وفي الجلسة الاولى المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ، سلم ممثل الولايات المتحدة امر الاعتقال ، وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم ممثل البلد المضيف مذكرة تحدد موقف وزارة الخارجية جاء فيها ان السيد اونام تشول لا يتمتع بحصانة دبلوماسية كاملة . وفي الوقت ذاته رجت بعثة المراقب الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الامين العام ان يستخدم مساعيه الحميدة . واعاد نائب المراقب تأكيد ان وفده يرى ان بعثات المراقب الدائم تتمتع بحصانة كاملة وبالتالي تتمتع أيضا بالحصانة من الولاية الجنائية للبلد المضيف . وأشار الى ان هذه الحصانة تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي الذى يمكن الاستدلال عليه من الاتفاقيات المدونة القائمة ، مثل اتفاقية فيينا واتفاقية المقر فضلا عن ميثاق الامم المتحدة واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول . وقال انه يعتبر الحادث الذى يجرى بحثه سابقة من شأنها الاضرار بشدة بأنشطة بعثات المراقب الدائم . وطلب الى بعثة الولايات المتحدة ان تتخذ التدابير الملائمة لحماية السيد اونام تشول وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة حتى يتاح له الاشتراك في أعمال الامم المتحدة اشتراكا كاملا .

٢٨- وقال السفير شارل م . ليتشنستين ، ممثل البلد المضيف ، ان الحل العملي لهذه القضية يتطلب ان تتوقف بعثة المراقب الدائم عن حماية شخص يحتمل ان يكون هاربا من العدالة الامريكية. وقال ممثل البلد المضيف فيما يتعلق بوقائع القضية ان ما من أحد ، سواء الضحية أو الشهود ، قال ان ايا من الرجال الشرقيين الذين كانوا في مكان الجريمة هو الجاني وكل ما قالوه هو انهم لم يتمكنوا من التعرف على اى من الرجال . وأضاف انه في اليوم التالي للحادث وجهت الضحية بمحض ارادتها تهما رسمية وتمكنت في مناسبة لاحقة من التعرف على السيد اونام تشول من الصور وقالت انه هو الجاني . وقد حملت هذه الظروف السلطات القانونية على اتخاذ اجراءات وطلبت هذه السلطات من الجاني المزعوم ان يمثل أمام المحكمة المختصة . بيد ان ممثلي بعثة المراقب الدائم لجمهورية كوريا الشعبية

Digitized by UNOG Library

الديمقراطية رفضوا ان يساعدوا في احضار السيد اونام تشول . واشار ممثل البلد المضيف الى ان بعثات المراقبين الدائمين تتمتع بحصانة وظيفية فقط ، بمعنى انها تتمتع بالحصانة من الاعتقال الناجم مباشرة عن اداء الوظائف المحددة التي من أجلها سمح للبعثة بدخول الولايات المتحدة . واضاف ان النزهة بعد ظهر يوم الاحد لا تعتبر تصرفا لاداء وظيفة رسمية ولهذا لا يمكن ان يشملها اى تفسير موسع للتمتع بالحصانة الوظيفية . وهكذا ، فان الولايات المتحدة لم تنتهك القانون الدولي ويحق لها ان تبقي مبنى البعثة تحت المراقبة . وقال انه يعتبر ان موقف بعثة المراقب الدائم يشكل استفزازا ، اذ انه توجد ادلة قائمة على القرائن يستفاد منها ان البعثة تحمي شخصا هاربا من العدالة الامريكية .

٢٩- وقال ممثل الاتحاد السوفياتي انه ، بعد ان سمع ان الولايات المتحدة لم تنتهك القانون الدولي لان بعثة المراقب لا تتمتع الا بحصانة وظيفية ، يود ان يطلب من الولايات المتحدة ان تشرح الاساس القانوني الذى بني عليه رأيها القائل بأن بعثات المراقبين لا تتمتع الا بحصانة وظيفية .

٣٠- ورد ممثل البلد المضيف بأنه يسعده ان يقدم مذكرة قانونية تحدد فهم الولايات المتحدة فيما يتعلق بالموقف القانوني المتعلق بالحصانة الوظيفية والحصانة الدبلوماسية الكاملة .

٣١- واضاف ممثل الاتحاد السوفياتي ان الفرق الاساسي بين الدول الاعضاء والمراقبين هو الفرق في درجة الاشتراك في أعمال المنظمة . فكل من أعضاء بعثات المراقبين وأعضاء البعثات الدائمة هم ممثلون لدول ذات سيادة ، يمثلون مصالحها ويتكلمون باسمها . لذلك فان الاشتراك المحدود في أعمال المنظمة لا يمكن ان يترتب عليه نقصان في الحقوق . وأعرب ممثل الاتحاد السوفياتي عن امله في امكان حل المشكلة بما يحقق الرضا المتبادل للاطراف المعنية واقترح ان يطلب الى الامين العام ان يواصل حل المسألة بمساعيه الحميدة .

٣٢- وبناء على طلب ممثلة كوستاريكا استفتاء المستشار القانوني ، ادلى الاخير ببيان يمكن ايجاز مضمونه كما يلي .

٣٣- ان نظام بعثات المراقبين الدائمين تطور عن طريق الممارسة ويمكن تتبعه الى عام ١٩٤٦ عندما عينت سويسرا مراقبا دائما لها . ولم تثر هذه الممارسة اية مشاكل بالنسبة لمدى الامتيازات والحصانات التي يتوجب منحها لهؤلاء المراقبين ، اذ ان معظم الدول الاعضاء المعنية كانت لها علاقات ثنائية دبلوماسية او قنصلية مع البلد المضيف . وعندما شمل هذا النظام دولا أخرى واتسع نطاقه ليشمل المنظمات الحكومية الدولية ، كانت هناك حاجة لتحديد المركز القانوني للمراقبين على نحو أكثر شمولا . وقد افتت ادارة الشؤون القانونية في فتويين اصدرتهما في ١٩٧٥ و١٩٧٦ بأن مراقبي المنظمات الحكومية الدولية يتمتعون بحصانة وظيفية . واقتصرت الحصانة الوظيفية على الحصانة من الاجراءات القانونية بشأن ما يدلي به او يكتبه المراقبون وجميع تصرفات المراقبين التي يؤدونها بصفتهم الرسمية امام اجهزة الامم المتحدة الملائمة . وأضاف انه نظرا لان القانون العرفي الدولي لم يتطور تطورا كافيا في مجال العلاقات بين الدول وبين المنظمات الدولية ، أعدت لجنة القانون

Digitized by UNOG Library

الدولي دراسة تضمنت اطارا لاتفاقية فيينا لسنة ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية . وبموجب هذه الاتفاقية تحسنت امتيازات وحصانات مراقبي الدول غير الاعضاء وأصبحت مساوية لامتيازات وحصانات الدول الاعضاء . بيد انه نظرا لان هذه الاتفاقية لم يبدأ نفاذها بعد ، وحيث ان عددا من الدول وخصوصا البلدان المضيفة لمنظمات دولية امتنعت عن التصويت على الاتفاقية او صوتت ضدها ، فلن يكون من الصواب الاعتماد على الاتفاقية على انها تعبير عن القانون العرفي المقبول فيما يتعلق بهذه المسألة . وليس ثمة التزام بالامتثال لقواعدها ، وهي أشد صرامة من القواعد القائمة الان وأضاف ان ادارة الشؤون القانونية ترى ان الالتزام بالاعتراف بالحصانة الوظيفية منصوص عليه بوجه عام في المادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة التي أرست المبدأ القائل بأن ممثلي الدول الاعضاء يتمتعون بالامتيازات والحصانات اللازمة التي يتطلبها استقلالهم في اداء وظائفهم . وهكذا تتمتع المنظمة وأعضاؤها ببعض الامتيازات والحصانات الدنيا التي لولاها لما تمكنوا من اداء وظائفهم باستقلال . واضاف ان هذه الحصانات والامتيازات الوظيفية يجب ان تطبق على بعثات المراقبين الدائمين ، التي تطورت على اساس الامر الواقع ، بما في ذلك الحصانة من الاجراءات القانونية المتصلة بما يدلي به اعضاء البعثة او يكتبونه وكل ما يأتون به من تصرفات بصفتهم الرسمية أمام اجهزة الامم المتحدة بالاضافة الى الاوراق والوثائق الرسمية المتصلة بعلاقة المراقب بالامم المتحدة وحرمة مبنى البعثة ومنازل موظفيها الدبلوماسيين .

٣٤- وكان من رأى ممثل الاتحاد السوفياتي ان فتوى المستشار القانوني غير مقنعة لانها مبنية قياسا على الامتيازات والحصانات الممنوحة لبعثات المراقبين عن المنظمات الدولية . وذكر أيضا انه ينبغي ان يؤخذ في الاعتبار الواجب أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية . وكرر ممثل الاتحاد السوفياتي التأكيد على ان ممثلي بعثات المراقبين هم ممثلون لدول وان هذه الحقيقة تعترف بها الامم المتحدة . وذكر ان الامثلة التي ساقها المستشار القانوني تتعلق ببعثات المراقبين للمنظمات الدولية التي من الجلي انها لا تتمتع بحصانة دبلوماسية كاملة . وقال انه لا يمكن المساواة بين الانشطة التي تضطلع بها الدول والانشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية .

٣٥- وحث ممثل الصين على حسم امر الحادث على وجه السرعة .

٣٦- وذكر رئيس اللجنة ان الجمعية العامة في قرارها ٢٨١٩ (د - ٢٦) خولت اللجنة صلاحية تقديم المشورة الى البلد المضيف بشأن ما ينشأ من المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الامم المتحدة . ولاحظ وجود خلاف في الرأى حول منح حصانة كاملة او وظيفية فيما يتعلق ببعثات المراقبين الدائمين . وقررت اللجنة ان يواصل أعضاؤها مشاوراتهم فيما بينهم بهدف التوصل الى حل يرضي الطرفين . ونظرا للطبيعة الملحة لهذه المسألة ، عهدت اللجنة الى مكتبها بمهمة مواصلة النظر فيها ، وتقديم تقرير الى اللجنة عن التقدم المحرز ، مع ملاحظة انه ينبغي لانشطة المكتب الا تتعارض مع المساعي الحميدة للامين العام والتي ينبغي ان تستمر .

٣٧- وفيما بعد ، نظر المكتب في المسألة ، ووافق على انه ينبغي اتباع نهج عملي لحسمها . وفي الجلسة ٩٣ للجنة ، اعلن الرئيس ان المكتب اذن له باجراء مشاورات مع الاطراف المعنية مباشرة ، ومع الامانة العامة للبحث عن حل عملي . ومن المفهوم ان المشاورات مع الرئيس ينبغي الا تتعارض

Digitized by UNOG Library

مع القنوات الاخرى التي تستخدم بالفعل لحل المسألة . وأعرب الرئيس عن اسفه لانه حتى وقت انعقاد الجلسة ظل موقف الاطراف المعنية مباشرة بلا تغيير .

٣٨- كذلك أعرب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن اسفه لعدم احراز نتائج وقال ان الحالة ليست عادية كذلك أعرب عن الرأى بانه لا ينبغي للمرء ان يركز على الحجج القانونية ، وانما يبحث عن حل سريع للحالة . وقال انه يود ان تستمر الجهود لحل المشكلة بصورة ترضي الاطراف المعنية .

٣٩- وقال ممثل الصين انه بعد ان استعرض المذكرات التي قدمتها الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يرى ان الاتهامات الموجهة الى الدبلوماسي الكورى الشمالي تقوم على ادلة غير كافية .

٤٠- وأكد ممثل البلد المضيف ان قرار اتهام السيد او نام تشول الصادر من هيئة محلفين كبرى بشأن ثلاثة جنايات يعد تطورا هاما ويبرر طلب مثول السيد او نام تشول امام المحكمة لاستجوابه في الاتهامات الموجهة اليه . وأعلن ان اجتماعا سيعقد بعد ظهر يوم ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ بين ممثل بعثة الولايات المتحدة ، والمدعي المحلي ، والمحامي الذى يمثل بعثة المراقب الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية . وأكد من جديد ان السيد او نام تشول يتمتع بحصانة وظيفية في الاعمال التي تتصل مباشرة بعمل البعثة ، ولكنه لا يتمتع بحصانة فيما يتعلق بالاعمال التي لا تتصل بعمله . واستطرد قائلا ان البعثة تأوى هاربا من العدالة الامريكية .

٤١- وأعرب نائب المراقب الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديره لترتيب عقد اجتماع وأكد براءة السيد او نام تشول وأعرب عن اعتقاده القوى بأن السيد او نام تشول له الحق في الحصانة الدبلوماسية الكاملة وان السيد او نام تشول ليس هاربا . وقال ان كل اتهام يوجه الى البعثة حول هذه المسألة غير عادل ، ولا يمكن ربطه بقضايا أخرى .

٤٢- كذلك أعربت ممثلة كوستاريكا عن أملها في امكانية التوصل الى حل عملي .

رابعا - التوصيات

٤٣- اقرت اللجنة ، في جلستها ٩٤ المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، التوصيات التالية :

(١) نظرا لان امن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة موظفيها من الامور التي لا غنى عنها لسير عمل هذه البعثات على نحو فعال ، تلاحظ اللجنة التأكيدات التي قدمتها السلطات المختصة في البلد المضيف ، والحاجة المستمرة الى اتخاذ اجراءات وقائية فعالة .

(٢) تحث اللجنة البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة دون ابطاء للاستمرار في منع وقوع أية أعمال تشكل انتهاكا لامن البعثات وسلامة موظفيها ، او حرمة ممتلكاتها ، وتهيئة الظروف الطبيعية لتواجد جميع البعثات وقيامها بوظائفها .

(٣) تحث اللجنة البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لالقاء القبض على

Digitized by UNOG Library

جميع المسؤولين عن ارتكاب أعمال اجرامية ضد البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة ، وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم طبقا لما نص عليه القانون الاتحادي لعام ١٩٧٢ لحماية الموظفين الاجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة .

(٤) تسهيلا لأن تأخذ العدالة مجراها ، تدعو اللجنة بعثات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى التعاون على أكمل وجه ممكن مع السلطات الاتحادية والمحلية للولايات المتحدة في الحالات التي تمس أمن تلك البعثات وموظفيها .

(٥) تدعو اللجنة البلد المضيف الى تجنب اية اجراءات لا تتفق والوفاء بصورة فعالة بالالتزامات التي يضطلع بها وفقا للقانون الدولي ، فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الدول الاعضاء في الامم المتحدة .

(٦) تناشد اللجنة البلد المضيف اعادة النظر في التدابير المتعلقة بوقوف المركبات الدبلوماسية بغية تيسير تحقيق رغبات الجالية الدبلوماسية واحتياجاتها ، والنظر في انهاء ممارسة استدعاء الدبلوماسيين للمثول امام القضاء .

(٧) ترحب اللجنة باستعداد الجالية الدبلوماسية للتعاون تعاونا كاملا مع السلطات المحلية في حل مشاكل المرور ، وتشير ، في هذا الشأن ، الى استصواب ان تبذل البعثات جهودا معقولة لاستخدام مرافق وقوف السيارات الموجودة في الشوارع الخلفية .

(٨) تعرب اللجنة عن أملها في أن يواصل البلد المضيف بذل الجهود لتخفيف حالة الاسكان التي خلقت مشاكل لاعضاء المجتمع الدبلوماسي .

(٩) تعرب اللجنة عن أملها في استمرار وتكثيف الجهود المبذولة من أجل تنفيذ برنامج اعلامي يرمي الى تعريف سكان مدينة نيويورك ومناطقها الادارية بأهمية المهام الدولية التي يؤديها موظفو البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة فضلا عن الامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها .

(١٠) أبلغت اللجنة بأن صعوبات قد نجمت فيما يتعلق بعدم تسديد فواتير سلع وخدمات قدمت من جانب اشخاص وهيئات الى بعض البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وبعض الدبلوماسيين الافراد الملحقين بهذه البعثات ، وتقترح ان تعمل الامانة العامة مع سائر المعنيين في جهود متضافرة لحل هذه المشاكل المعلقة .

(١١) تود اللجنة ان تعبر عن تقديرها لمفوضية مدينة نيويورك لشؤون الامم المتحدة والسلك القنصلي ، وللهيئات التي تسهم في جهود هذه المفوضية في سبيل المساعدة على تلبية احتياجات الجالية الدبلوماسية ومصالحها ومتطلباتها وتوفير حسن الضيافة لها ، وتعزيز التفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك ، وتخص بالتقدير شرطة مدينة نيويورك .

(١٢) ترى اللجنة ان من الضروري ان تعقد جلساتها المقبلة سواء بناء على طلب الدول الاعضاء أو حسب ما يقتضيه الحال ، من اجل الاضطلاع بولايتها وفقا لقرارات الجمعية العامة .

(١٣) توصي اللجنة بالنظر من جانبها في المشاكل الواقعة ضمن الاختصاصات المنوطة بها بموجب قرارات الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) ، و٣٠٣٣ (د - ٢٧) ، و٣١٠٧ (د - ٢٨) ، و٣٣٢٠ (د - ٢٩) ، و٣٤٩٨ (د - ٣٠) ، و٣١/١٠١ ، ٣٢/٤٦ ، و٣٣/٩٥ ، و٣٤/١٤٨ ، و٣٥/١٦٥ ، و٣٦/١١٥ .

Digitized by UNOG Library

الحواشـــــي

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ .

(٢) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، فيينا ، ٤ شباط/فبراير - ١٤ اذار/مارس ١٩٧٥ ، المجلد الثاني (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.75.V.12) الصفحة ٢٠٧ ، الوثيقة A/CONF.67/16.

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00400 00556–January 1983–500
GA/OR/37, Suppl. 26

Digitized by UNOG Library